

الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق

دراسة تحليلية مقارنة

د. سوز حميد مجيد

كلية القانون - جامعة السليمانية

المقدمة

يعيش العالم اليوم ثورة في المعلومات والاتصالات أحدثت تغييرات جذرية في العديد من المفاهيم وفروع العلوم ومنها القانون، هذه الثورة بدأت تظهر معالمها وتتحدد ملامحها منذ منتصف القرن العشرين وما وصلت إليه في الوقت الحاضر، وما أدت إليه هذه الثورة التكنولوجية من بروز مصالح جديدة وحقوق متعلقة بها فضلا عن تهديد واضح للعديد من تلك الحقوق والحريات لاسيما الشخصية.

لذا ظهرت طائفة جديدة من الجرائم عرفت باسم (الجرائم الإلكترونية) ومن هذه الجرائم (جريمة إفشاء الأسرار) وهذه الجريمة معروفة في إطار قانون العقوبات التقليدي لكن الجديد بالأمر هو استخدام شبكة المعلوماتية والإنترنت في ارتكاب هذه الجريمة، ولعل هذه الشبكة تعتبر وسيلة فاعلة وسريعة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وإذا ارتكبت هذه الجريمة بواسطة تلك الشبكة تتخذ عدة صور من أهمها: أ- إفشاء الأسرار المهنية. ب- إفشاء الأسرار الشخصية.

ولمّا كان الحق في الخصوصية هو حق المرء في أن يترك نفسه ليعيش حياته وبأقل درجات التدخل وهذا يعني حق الفرد بأن يعيش حياته في حماية من: أ- التدخل في حياته الخاصة والعائلية والمنزلية. ب- التدخل في تكامل الفرد الجسماني والعقلي أو حديثه في مبادئه أو ثقافته ت- الهجوم على شرفه وسمعته. ث- أن يوضع تحت أضواء خادعة ج. بيان بعض المواقف الملحجة غير الهامة عن حياته الخاصة ح- استخدام اسمه أو شخصية مشابهة لشخصيته. خ-

التجسس والتلصص والمراقبة. د- مراقبة مراسلاته. ذ- الاستخدام السيئ لاتصالاته الشخصية والكتابية والشفهية ر- استخدام المعلومات المأخوذ أو المعطاة بواسطته في حالات الثقة المهنية. ترتباً على ذلك تكون البيانات الشخصية المتعلقة بالفرد أحد أهم البيانات التي يتطلب حمايتها باعتبارها جزء لا يتجزأ من حق الإنسان في الخصوصية، إلا أن الإشكالية الأساسية تتمثل في أثر الظاهرة المعلوماتية على سرية تلك البيانات سواء كانت بيانات صحية أو مهنية أو وظيفية أو شخصية.

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع:

لما كان الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالإنسان وبالمجتمع كله، فمما لا شك فيه أن لكل شخص خصوصياته وأمور حياته الخاصة التي يفضل كتمانها عن الآخرين وعدم إفشائها، كذلك المجتمع ككل، فهو أيضاً له خصوصيته التي يحرص على عدم إطلاع المجتمعات الأخرى عليها، لما في ذلك من حماية لأمنه وسلامته وجميع أفرادها. والحق في سرية البيانات الشخصية وعدم إفشائها للغير، يعتبر من أهم وأعظم صور الحق في حرمة الحياة الخاصة، فالحفاظ على أسرار الإنسان هو جوهر وأساس ضمان حماية الخصوصية ضد انتهاك الغير وتدخله. وبالتالي تتحقق مصلحة لدى كل شخص في حماية خصوصية بياناته الشخصية، وهنا يظهر دور القواعد القانونية، إذ أنها تقوم بدور فعال في حماية تلك المصلحة للأفراد، من خلال ما تسنه من تشريعات تكفل ضمان عدم المساس بها أو إفشائها.

ثانياً: أسباب اختيار البحث :

إن ما دعا إلى اختيار موضوع " الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق " كعنوان لهذا البحث هو ما يلي من أسباب :

١. إن سرية البيانات الشخصية لاتزال موضوعاً غير واضح المعالم ويصعب تحديد نطاقه، فغالباً ما يتم الخلط بينها وبين حقوق الإنسان رغم كونها طائفة من الحقوق تستقل بذاتها عن باقي الحقوق الأخرى ولها أهمية كبيرة تؤهلها لأن تكون في صدارة المواضيع القانونية التي يلزم بحثها ودراساتها.

٢. إن البيانات الشخصية لم تعد كالمبدأ الذي لا استثناء فيه وإنما أصبحت بمثابة القاعدة التي يرد عليها العديد من الاستثناءات المتمثلة بما يدر على هذه الحقوق من قيود يكون من الضروري تسليط الضوء عليها.

٣. العمل على إبراز وتعزيز الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية وصيانتها من الأفعال والاعتداءات الماسة بها.

ثالثاً: إشكاليات البحث:

وإن كانت الإشكالية الأهم هي هل عني المشرع العراقي بسن قواعد لحماية البيانات الشخصية أم لا وهل النصوص المتناثرة في التشريعات تحقق الغرض منها أم يلزم سن قانون خاص لتلك الحماية، إلا أن هناك تساؤلات أخرى جديرة بالطرح و هي كالآتي:

١- ما هو مفهوم البيانات الشخصية ؟

٢- ما هو التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع العراقي و القوانين المقارنة لضمان حماية البيانات الشخصية؟

٣- هل نص دستور العراق ٢٠٠٥ بطريقة مباشرة على حماية سرية البيانات الشخصية، أم أن النص العام المتعلق بحرمة الحياة الخاصة يدخل في نطاقه حماية البيانات الشخصية؟

رابعاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في معالجة كلا من القوانين المتناثرة كذلك الدستور العراقي الدائم لحماية البيانات الشخصية، باعتبارها أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالمقارنة نجد أن هناك بعض التشريعات التي أضفت حماية خاصة للبيانات الشخصية كالمشرع المصري أو الفرنسي، كلاهما حظر تعديل البيانات الشخصية من قبل الأفراد أو الموظفين إلا بشرط إذن كتابي، بالإضافة إلى تجريم كل اعتداء على تلك البيانات سواء بإتلافها أو محوها أو تشويهها.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمد البحث في منهج الدراسة التحليلية للنصوص المتناثر التي تحمي حق الإنسان في خصوصية بياناته الشخصية، و مقارنتها بالتشريعات المختلفة لاسيما المصري والفرنسي، و بالتالي تعد منهجية البحث تحليلية مقارنة.

سادسا : نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث حول حق الفرد في خصوصية بياناته الشخصية دون سواها من حقوق دستورية أخرى , أو حريات عامة, كذلك لا يتناول البحث خصوصية المعلومات بصفة عامة و إنما يركز فقط على البيانات الشخصية التي تعد أحد الحقوق للصيقة بشخص الإنسان.

سابعا: خطة البحث:

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين : المبحث الأول:يخص لتناول ماهية البيانات الشخصية، والمبحث الثاني : يتم دراسة التنظيم التشريعي لخصوصية البيانات الشخصية فيه .

المبحث الأول

مفهوم البيانات الشخصية

يعد الحق في الخصوصية أو الحق في حماية الحياة الخاصة واحداً من بين حقوق الإنسان المعترف بها، وقد أثرت تقنية المعلومات على هذا الحق على نحو أظهر إمكان المساس به إذا لم تنظم أنشطة تجميع ومعالجة وتبادل البيانات الشخصية^١. وأظهر الواقع العملي وجوب تدخل المشرع كي ينظم كيفية استخدام البيانات المتصلة بالشخص وكيفية تداولها وتخزينها في بنوك للمعلومات كذلك معالجتها، وهذا التنظيم التشريعي ليس مجرد إقرار لقواعد تنظيمية تستهدف فقط تداول البيانات وتبادلها، وإنما تمتد لإقرار قواعد قانونية تتصل بالمسؤولية المدنية بل والجنائية عن الأنشطة المخالفة لقواعد التعامل في البيانات الشخصية باعتباره حقاً دستورياً، سواء ما يرتكب من قبل القائمين على هذه الأنشطة أم من قبل الغير، إضافة إلى التدخل التشريعي لتنظيم استخدام ونقل وتبادل وكشف المعلومات المتصلة بالمصالح الحكومية، وذلك لضمان السرية للبيانات الشخصية للفرد والمؤسسات العامة^٢.

^١ - الدكتورة / بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ١٠.

^٢ - يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٦٦.

وقد كفلت الدساتير لاسيما الدستور المصري^١، ونظيره العراقي^٢، الحقوق الشخصية ومن بينها حق الخصوصية، باعتباره من أهم حقوق الإنسان ومن بينها خصوصية المعلومات أو البيانات الشخصية. وتتناول في هذا المبحث مطلبين أساسيين، يخص المطلب الأول؛ لدراسة مفهوم البيانات الشخصية، والمطلب الثاني ندرس فيه كيفية التوازن بين السرية والحق في المعرفة.

المطلب الأول

ماهية البيانات الشخصية

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق للصيقة بالإنسان وبالمجتمع كله، فمما لا شك فيه أن لكل شخص خصوصياته وأمور حياته الخاصة التي يفضل كتمانها عن الآخرين وعدم إفشائها، كذلك المجتمع ككل، فهو أيضا له خصوصيته التي يحصر على عدم إطلاع المجتمعات الأخرى عليها، لما في ذلك من حماية لأمنه وسلامته وسلامة جميع أفرادها^٣. ومن ثم نوضح فيما يلي تعريف البيانات في فرع أول، وتمييز البيانات عن غيرها في فرع ثاني كما يلي.

^١ - وقد نصت المادة ٥٧ من الدستور المصري ٢٠١٤ أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

^٢ - يتمثل الحق في الخصوصية في احترام كل ما يتعلق بأسرار الإنسان الخاصة. فقد أشار دستور ٢٠٠٥ على الحق في الخصوصية مباشر خلافا للدساتير السابقة وذلك بنصه على "أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ثم أشار إلى كفالة حرمة المساكن، إذ لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون (١٧م) البندين أولا وثانيا.

^٣ - الدكتور / معتز نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ص ١٧ وما بعدها.

الفرع الأول

تعريف البيانات الشخصية

أولاً: في اللغة: كلمة البيانات في اللغة مشتقة من (بين)، والبيان، أي: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"، وما يتبين به الشيء من الدلالة^١.

ثانياً: في الاصطلاح: تعرف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية^٢. وتطلق كلمة البيانات^٣، على مجموعة الحقائق التي تكون عادة على هيئة أرقام أو حروف، كبيانات البطاقة الشخصية، ومادة استيفاء النماذج، وقراءات أجهزة الاستقبال^٤.

وقد اختلف الفقه في تعريف البيانات، حيث فرق بين نوعين من البيانات: بيانات عامة، وبيانات خاصة وهذه الأخيرة هي التي يمكن عن طريقها الاستدلال على هوية شخص ما، سواء صرحت تلك البيانات بهوية ذلك الشخص، كاسمه مثلاً، أو احتوت في مجموعها على بيانات يمكن عن طريق معالجتها تحديد هوية هذا الشخص.

واتجه البعض بتعريف البيانات الشخصية بأنها "مجموعة من المعلومات التي تمس الإنسان في شخصه"^٥. إلا أن هذا الرأي غامض وفضفاض لا يحدد كنه تلك البيانات، واتجه البعض

^١ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب الحديث، ج ١، ١٩٨٧، ص ٢٩.

^٢ - الدكتور / هشام فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢، ص ١٨٢.

^٣ - ولعل ما ورد في "المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات"، والذي يشمل كافة التعريفات التي توضح مفهوم البيانات الشخصية على أنها مصطلح عام يستخدم بغرض الإشارة إلى أي من أوكل الحقائق أو الأرقام أو الحروف أو الرموز التي تشير أو تصف موضوعاً ما أو فكرة أو حالة أو أية عوامل أخرى، ويتضمن المعنى العناصر الأساسية للمعلومات التي تنتج من تشغيل البيانات بواسطة الحاسب الآلي. تصويرات مثل الرموز يخصص لها معنى وتكون البيانات مناسبة لاستخدام الآلة أو الإنسان، وتكون لصيقة بشخص الإنسان. أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله: المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات: إنجليزي - عربي، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٨، ص ٣٣٢.

^٤ - الدكتور / محمد السعيد خشبة: الحاسبات الإلكترونية، دار الكتب، ١٩٨٤، ص ٤.

^٥ - الدكتور / عمر واحمد حسبو: حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٥٦.

الأخر الي تعريفها بأنها " تلك المعلومات التي تمثل عنصرا من الحياة السرية للفرد والتي يضار صاحبها حال إفشائها"^١، وإن كان هذا الرأي الأخير اعتمد معيار الضرر لتحديد تلك البيانات إلا أنه لم يعرف أو يحدد البيانات ذاتها.

أما القضاء لم يشر الي تعريف محدد للبيانات الشخصية بقدر ما أشار الي مدي أهمية حماية تلك البيانات, باعتبارها حقا دستوريا, حيث قضت المحكمة الدستورية في مصر علي أنه " ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها, وينبغي دوماً - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضمناً لسريتها, وصوناً لحرمتها, ودفعاً لمحاولة التلصص عليها, أو اختلاس بعض جوانبها, وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً"^٢.

وتري الباحثة أن البيانات الشخصية ذاتها هي كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما, معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة, ولاسيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية .

الفرع الثاني

التحديد القانوني للبيانات الشخصية

لم يحدد مشرعي العراقي والمصري مفهوم البيانات الشخصية على خلاف القانون الفرنسي- فيقصد بها في المادة الثانية من قانون المعالجة الإلكترونية للمعلومات والحريات الفرنسي- رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بأحكام القانون الصادر في أغسطس ٢٠٠٤ بانها: "كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين, أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به"^٣.

^١ - الدكتور / حسام الدين الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٦١.

^٢ - قضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم ١٨ مارس ١٩٩٥.

^٣ - Article 2, Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés: "Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement

ويمكن أجمال البيانات الشخصية في الآتي ؛

أولاً: البيانات الفردية: تعد البيانات الفردية من أول الموضوعات واهمها التي يمتد نطاق الحماية المقررة وفقاً للحق في الخصوصية ليشملها ، فالمقصود بالبيانات الفردية أو الشخصية في القانون هي " تلك البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل كان، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة ، وسواء أجريت المعالجة الإلكترونية بوساطة شخص طبيعي أم معنوي"^١، أو هي " تلك البيانات المؤلفة من المعلومات التي تخص الفرد و يمكن أن يعرف بوساطة المعلومات عند اتصالها بمعلومات أخرى في حيازة مستخدم هذه المعلومات"^٢. وتطبيقاً للتحديد السابق من المقصود بالبيانات أو المعلومات الفردية، يعد اسم الشخص وصورته، وجنسيته، وفصيلة دمه، وديانته وسكنه أو أية صفة يعين بها كوظيفته، أو مهنته، أو مؤهله، أو صفات شخصيته كالبصمة المميزة له عن الآخرين، كما قررت بعض التشريعات^٣، مبدأ حماية البيانات الفردية التي قد تدل على شخصية صاحبها، وعليه قررت بهذا الشأن انه لا يجوز نشر المعلومات التي تخص شخصا معينا أو شركة بالذات ألا بعد الحصول على الموافقة التحريرية.

ومهما يكن من امر فان البيانات أو المعلومات الفردية التي تحظى بالاهتمام بهذا الصدد، هي المعلومات غير المبهمة عن الشخص، أي تحدد الشخص بشكل ينفي جهالة شخصيته، ومثل هذه البيانات تتدرج في أهميتها وصولاً إلى معلومات أو بيانات يمكن أن تعامل على أنها

ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne".

^١ ينظر: المادة (٤) من قانون المعالجة الإلكترونية للمعلومات والحريات الفرنسي رقم (١٧-٧٨) الصادر في

٦يناير ١٩٧٨م و المعدل في عام ٢٠٠٤.

^٢ ينظر: قانون حماية المعلومات في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٤م، وينظر كذلك:

Christopher J. Millard, Legal protection of computer programs and data, Sweet and Maxwell limited, London, The cars well Company limited Toronto, 1985, P. (184).

^٣ ينظر: المادة (٢) من قانون الإحصاء العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٢م.

حساسة، ويطبق في شان تحديد طبيعة هذه المعلومات معيار الرجل المعتاد (العادي) ، فضلاً عن اهم الضوابط التي وضعت على البيانات الفردية هو استخدامها في الغرض الذي أعطيت أو أعدت من أجله، وعليه لا يجوز استخدامها لوضع أي عبء مالي أو دليلاً في جريمة أو أي تصرف قانون ١.

ثانياً: بيانات الوقائع المدنية: تعد الوقائع المدنية من اهم المعلومات الخاصة التي يسعى الإنسان إلى أبعادها عن أنظار الغير ومتناولهم، لما لمثل هذه المعلومات من حساسية بالغة لو عرفت عنه، إذ أنها ستقيد حركة الفرد في المجتمع، وخصوصاً إذا كانت هذه المعلومات مخزنة، وسهولة التداول دونها ضمانات، مما يشكل هذا الأمر عنصر تضيق وتقليل من انطلاقات الفرد وإبداعه ومشاركته في شؤون الحياة العامة^٢، فبيانات الوقائع المدنية هي عناصر الحالة المدنية للفرد وهي: الميلاد، والزواج، والطلاق، والجنسية، والإقامة، والوفاة، كما تشمل الرقم المدني، وعنوان المسكن وعنوان البريد، والخدمة الإلزامية، وتاريخ دخول ومغادرة الأجنبي والتأشيرة التي يحصل عليها لهذا الغرض^٣، فهذه الوقائع غالباً ما تنظمها الدوائر الحكومية، وذلك للتعرف على المواطنين والتعامل معهم، فواقعة الميلاد تشتمل على البيانات الآتية: (تاريخ الولادة ، و جنس المولود، واسم الوالد ولقبه وسنه وجنسيته وديانته، مهنته ومحل أقامته، وكذلك بالنسبة إلى الوالدة)، أما واقعة الوفاة فتشمل: (تاريخ الوفاة، و جنس المتوفى، واسمه ولقبه وسنه وجنسيته وديانته، ومهنة واسم والديه، وسبب الوفاة ومحله).

ثالثاً: البيانات المالية والاجتماعية وما يماثلها: يتفرع عن الحق في خصوصية البيانات الشخصية كلا من البيانات المالية والاجتماعية؛

١ - البيانات المالية: تحتوي هذه البيانات على دخل الفرد الشهري والاتفاقات التي أجراها والديون ووضع وسمعته المالية لدى البنوك وشركات التأمين والتسهيلات. أو وضعه وسمعته

^١ مشار إليه لدي الدكتور / محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسب الآلي ، دراسة تحليلية مقارنة للحق في الخصوصية و تطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٧٥ .

^٢ الدكتور / عمر واحمد حسبو: حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٥٦.

^٣ الدكتور / نعيم مغرب: مخاطر المعلوماتية والأترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ ص ١٨٦.

لدى السوق التجاري والمحلي، ولدى غرفة التجارة والصناعة، وسمعته التجارية في الخارج، كل ذلك يدخل في مجال الذمة المالية العائدة إلى الشخص، وهي بدورها تركز على الرصيد الشخصي المالي والتزاماته^١.

وتؤدي المعلوماتية اليوم دوراً بارزاً في التأثير على شؤون الفرد المالية من جوانب عديدة تبلغ ذروتها في حال تداول المعلومات والبيانات المالية عنه آلياً بين مجموعات عديدة مختلفة ممن تربطهم بالفرد علاقات تجارية ومالية وقتية أو دورية، وخصوصاً في المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان بوصفه حجر الزاوية في الاقتصاد، إذ تحرص المصارف على التحرر بدقة والحصول على أكبر قدر من المعلومات عن طالب الائتمان ولما كانت تلك المعلومات تتمتع بسرية كاملة، فإنه لا يجوز نقلها إلى الغير وخصوصاً إلى مصارف أخرى^٢.

٢ - البيانات الاجتماعية: وهي تلك المعلومات التي تتصل بسيرة الفرد الاجتماعية، أي فيما يتعلق بمكانة الفرد وارتباطه ومكانته الاجتماعية والعائلية والأوساط التي يتعامل معها^٣، ويدخل في هذا النطاق الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية كالطلاق وظروفه، وإبرام زواج جديد، فضلاً عن الذكريات الشخصية، فذكريات الشخص الخاصة تعد جزءاً من كيانه المعنوي^٤، لذا شدد الفقه على ضرورة الاهتمام بالخصوصية بوصفها مبدأ عاماً يؤسس على حماية الكرامة الإنسانية.

٣ - البيانات الصحية: مما لا شك فيه أن هذه البيانات تتعلق بالشخص المريض، فالمعلومات التي تجمع عن الفرد بمناسبة مرضه ستجعله في حالة مكشوفة أمام الآخرين، خصوصاً أمام شركات التأمين، وهو ما سيجعل الأطباء يترددون في تقديم رعاية طبية أفضل لحساسية المعلومات التي يريدون اطلاع الغير عليها، كما ابدى التحفظ ذاته بالخشية من تأثير نشر أسماء الأشخاص الذين كانت لهم سوابق صحية ذات سمعة غير طيبة كالإدمان على المواد

^١ الدكتور / محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسوب الآلي، المرجع السابق، ص ٧٩.

^٢ الدكتور / عمرو احمد حسبو: حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٢٠.

^٣ الدكتور / نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والأنترن، المرجع السابق، ص ١٨٦.

^٤ الدكتور / حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٦١.

المخدرة مثلا، وهو ما يشكل الإساءة اليهم دون أن يكون مثل هذا الأمر مستقراً ومستمرّاً في مسلّكهم الحيّاتي، إذ أن مثل هذه المعلومات الضارة لم تعد واقعية أو صادقة^١، كما لا يفوتنا بهذا الخصوص أن نذكر أن إفشاء مثل هذه البيانات أو المعلومات يعد إفشاء لسر المهنة سواء أكان طبيباً أم عاملاً في الحقل الطبي من ممرضين وممرضات وقابلات، ومن ثم يعد جريمة من الجرائم الطبية^٢.

تري الباحثة أن البيانات السابق ذكرها تدخل ضمن خصوصية البيانات الشخصية لدي الفرد، والتي يلزم حمايتها من الإفشاء قانوناً، وتعتمد الباحثة علي معيار الضرر الناتج عن إفشاء خصوصية تلك البيانات، فكلما تحقق ضرر للفرد كلما كان من الأجدر حماية تلك البيانات، وإن كانت فكرة الخصوصية تقلصت بشكل كبير وبخاصة في عصر المعلوماتية الذي نعيشه، و ثورة تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، بل واعتبار المعرفة حقاً دستورياً كذلك، و هو ما يتضح في المطلب التالي.

المطلب الثاني

التوازن بين خصوصية البيانات الشخصية وحق المعرفة

أضحت المعرفة حقاً لكل إنسان بالتزامن مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الهائلة التي سهلت على الفرد الاطلاع على كثير من المعلومات بفضل الإنترنت ووسائل الإعلام والمراسلات وغيرها من الطرق التي أثرت على الحق في المعرفة ليكون حق إنساني أصيل يثبت لكل فرد. كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق إلى الديمقراطية في مختلف أرجاء العالم قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. فضلا عن صعوبة ضبط سيل المعرفة المعلوماتية المتوفرة من خلال الإنترنت، فحق المعرفة فرض

^١ - الدكتور / محمد عبد المحسن المقاطع: مرجع سابق، ص ٨٨. وينظر كذلك: الدكتور / حسام الدين الاهواني، المرجع السابق، ص ٦٢.

^٢ محمد رياض الخاني: المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلّى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية، دراسة قانونية طبية أخلاقية اجتماعية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (٢)، ١٩٨٨م، ص ١٥٤.

نفسه بالوسائل التكنولوجية الحديثة مما يصعب معه عملاً عدم الاعتراف به. بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعزيز الهام للديمقراطية قد استغرق وقتاً طويلاً ليحظى باعتراف واسع النطاق على أنه حق^١. من المسلم به أن الحق في المعرفة قد يتعارض مع حق هو الآخر أصيل وهو الحق في سرية البيانات الشخصية، ومن ثم قد يتولد التناقض حال إطلاق كل من الحقين دون حدود، وبالتالي فسرية البيانات الشخصية تعد استثناء على حق المعرفة نظراً للمصلحة التي تحميها الخصوصية وبالتالي يتعين بيان منزلة الخصوصية من الحق في المعرفة.

وتتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، نشير في الأول؛ إلى نطاق خصوصية البيانات الشخصية على ضوء الحق في المعرفة، أما الفرع الثاني؛ نتناول فيه الأمن المعلوماتي كأحد ضمانات خصوصية البيانات الشخصية. علي النحو التالي:

الفرع الأول

نطاق خصوصية البيانات الشخصية على ضوء الحق في المعرفة

لمّا كانت الجهود التنظيمية- الإدارية والتشريعية- سعت إلى إقامة التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة وهي الحق في خصوصية البيانات الشخصية والحق في المعرفة والإفصاح عنها^٢، فإن استخدام التقنيات الحديثة في جمع ومعالجة البيانات الشخصية، قد خلق واقعا صعبا هدد هذا التوازن^٣.

فبالنسبة لوسائل التقنية الحديثة نجد أن شبكة الإنترنت تفتقد للأمن الفعلي للمعلومات لأنها لا تخضع لأي رقابة أو أي سلطة مركزية، وإن كان هناك وسائل تكنولوجية حديثة لتأمين المعلومات بين المستثمرين وكبار الشركات إلا أنها سرعان ما جوبهت بتكنولوجيا الكشف عنها^٤.

^١ - توني مندل: حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة، بحث منشور من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، ٢٠٠٣، ص ١١٤.

^٢ - الدكتورة / بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٨١.

^٣ - الدكتور / عايض المري: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، في مقاله المنشور على الإنترنت، بتاريخ دخول ١ يوليو ٢٠١٧، الساعة ٤:٣٠ عصرا.

http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199

^٤ - الدكتورة / بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٢٣.

فاستخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد خلّف آثاراً إيجابية عريضة، لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وغيرها، وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات والتي قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع بعينه، كبنوك المعلومات القانونية مثلا، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات، وقد تكون مهياًة للاستخدام على المستوى الوطني العام أو المستخدمة على نحو خاص، كمراكز وبنوك معلومات الشركات المالية والبنوك وقد تكون كذلك مهياًة للاستخدام الإقليمي أو الدولي^١.

وعلى غرار ما تقدم تجدر الإشارة إلى وجوب وضع حدود فاصلة بين الخصوصية والحق في المعلومات، ففي ظل نقص تشريعي يضبط نطاق الحدود وبغرض الحماية يسيطر أحدهما على الآخر، لجأ المشرع العراقي لوضع مشروع لمكافحة جرائم المعلوماتية الذي تقدمت به الحكومة العراقية إلى البرلمان في العام ٢٠١٠ ولم يعتمد آنذاك، إلا أن محاولات عدة جرت في الأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٦ لإعادة إحياء هذا المشروع الذي تضمن في المادة (١٠) منه ضرورة معاقبة كل من تجاوز عمداً نطاق التصريح المخول له أو اعترض أية معلومات خلال عملية تبادلها أو تنصت أو راقب البيانات والمعلومات المخزونة أو المتبادلة في نظم المعلومات وتكون العقوبة أشد إذا نشأت عن الفعل حذف أو تدمير أو تغيير أو تغييب أو تعطيل أو إعادة نشر بيانات ومعلومات تعود للغير، ونصت المادة (١٩) من المشروع على معاقبة كل من حصل بشكل غير مشروع على معلومات أو بيانات أو برامج أو أي مخرجات للحاسوب فأفشاها أو أعلنها عمداً باستخدام الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد الإضرار بالغير... أو باع أو تداول البيانات الشخصية المقدمة إليه من الأفراد لأي سبب من الأسباب دون إذن منهم..

لقد حظي الحق في الخصوصية البيانات الشخصية باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أو من جانب الدساتير والنظم القانونية، وعلى ذلك فإذا كان الحق في حرية المعلومات مبني على أن المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة. وبناء على هذا المبدأ يحق للأفراد الحصول على هذه المعلومات إلا في حالة الضرورة، ويجب إبقائها سرية للمصلحة العامة^٢.

^١ - الدكتور / نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المرجع السابق، ص١٢٤.

^٢ - الدكتور/ سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٤٥١.

فهناك صفات رئيسية لازمه لأي قانون يضمن حق الحصول على المعلومات. فهذا القانون يجب أن يستند على مبدأ حد الكشف الأقصى- عن المعلومات، أي يجب أن تكون جميع المعلومات خاضعة للإفصاح إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة أو للمصلحة الخاصة كالبيانات الشخصية بالنسبة للأشخاص^١.

الفرع الثاني

الأمن المعلوماتي كأحد ضمانات خصوصية البيانات الشخصية

إن مفهوم الأمن المعلوماتي مر بمراحل تطويرية عدة أدت إلى ظهور ما يسمى بأمنية المعلومات والبيانات، ففي الستينات كانت الحواسيب هي كل ما يشغل العاملين في أقسام المعلومات، وكان مهمهم هو كيفية تنفيذ البرامج والإيعازات ولم يكونوا مشغولين بأمن المعلومات بقدر انشغالهم بعمل الأجهزة وكان مفهوم الأمانة يدور حول تحديد الوصول أو الاطلاع على البيانات من خلال منع الغرباء الخارجيين من التلاعب في الأجهزة لذلك ظهر مصطلح "أمن الحواسيب" والذي يعني حماية الحواسيب وقواعد البيانات^٢. نتيجة للتوسع في استخدام أجهزة الحاسوب وما تؤديه من منافع تتعلق بالمعالجة لكم كبير من البيانات، تغير الاهتمام ليتمثل السيطرة على البيانات وحمايتها^٣.

ومن أهم عوامل تحقيق أمن المعلومات وهي السرية والسلامة^٤، بالنسبة للبيانات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمستخدم. والمقصود بالسرية هنا هي السرية أو الموثوقية وتعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك^٥.

^١ - توني مندل: حرية المعلومات، المرجع السابق، ص ١١٧.

^٢ - يونس عرب: دليل امن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١. ص ٨٩.

^٣ - يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، المرجع السابق، ص ١٠٤.

^٤ - موقع مركز التميز لأمن المعلومات: <http://coeia.ksu.edu.sa/home> تاريخ الدخول ٢٥/٦/٢٠١٧، الساعة ٥:٠٠ عصرًا.

^٥ - الدكتور / مني تربي الموسري: الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية ٢٠١٣، المرجع السابق، ص ٣١٠.

أما السلامة هي أن ضمان عناصر امن المعلومات كلها أو بعضها يعتمد على المعلومات محل الحماية - كالبيانات الشخصية - واستخداماتها وعلى الخدمات المتصلة بها، فليس كل المعلومات تتطلب السرية وضمنان عدم الإفشاء، وليس كل المعلومات بذات الأهمية من حيث الوصول لها أو ضمان عدم العبث بها^١.

بيد أن الأمن المعلوماتي هو أحد وسائل وضمانات حماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية إذ هي استراتيجية وسياسة ذات طبيعة تقنية تتصل بتأمين الدخول إلى البيانات أو معالجتها أو نقلها إلكترونياً، ويذاع استخدام الأمن المعلوماتي من قبل المؤسسات وبنوك المعلومات^٢ أكثر منه من قبل الأفراد، وتهدف سياسة الأمن المعلوماتي إلى أولاً؛ تعريف المستخدمين والإداريين بالتزاماتهم وواجباتهم لحماية نظم الكمبيوتر والشبكات كذلك حماية المعلومات والبيانات الشخصية وغير الشخصية في مراحل إدخالها ومعالجتها وتخزينها ونقلها إعادة استرجاعها^٣. ثانياً؛ وضع آليات وتدابير لمكافحة تسريب المعلومات أو الدخول غير الأمن لها من خلال البرامج الإلكترونية التي تدعم تلك الحماية للبيانات الشخصية^٤. ثالثاً؛ وضع استراتيجية

^١ - الدكتور / أحمد أنور بدر: مجتمع المعلومات الكوني، ومشكلات الخصوصية وأمن المعلومات، دار الثقافة العلمية، ١٩٩٧، ص ٧٥.

^٢ - الدكتور / رفعت شمس العراقي: الأمن المعلوماتي بين القرصنة والإرهاب الإلكتروني، شبكة موسوعة دهشة، ٢٠٠٧، ص ٥٨.

^٣ جمال محمد غيطاس-مقال بعنوان الأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية، أدوات جديدة للصراع، باحث ورئيس تحرير مجلة لغة العصر الصادرة عن مؤسسة الأهرام، محرر تكنولوجيا المعلومات بصحيفة الأهرام. مقال نشر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٢. على الموقع الآتي بتاريخ دخول ٢٨/٦/٢٠١٧ الساعة ٠٠:٠٩ صباحاً.

<http://studies.aljazeera.net/ar/issues/2012/02/2012229132228652960.html>

^٤ - يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٨١.

^٥ - الدكتور / جبريل حسن محمد العريشي: أمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض ، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

استراتيجية لخصوصية البيانات الشخصية، وعدم تعرضها لخطر الإفشاء^١، بالإضافة إلى سلامة المحتوى والتي يقصد بها أن البيانات محل الحماية بيانات صحيحة لم يتم تعديلها أو العبث بها أسي لم يتد تدمير أو إتلاف لمحتوى المعلومات عن طريق التدخل غير المشروع^٢.

ومن زاوية قانونية، فإن أمن المعلومات هو محل دراسات وتدبير حماية سرية وسلامة محتوى وتوفر المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها في ارتكاب الجريمة، وهو هدف وغرض تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة وغير القانونية التي تستهدف المعلومات ونظمها (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)^٣.

جدير بالذكر أن أمن المعلومات لا يتحقق إلا من خلال توفير الحماية المتكاملة لقطاعي المعلومات والكمبيوتر، ويتخذ الأمن المعلوماتي عدة أمط متعددة، منها، أولاً: الحماية المادية، وتشمل كافة الوسائل التي تمنع الوصول إلى نظم المعلومات وقواعدهما كالإقفال والحواجر والغرف المحصنة. ثانياً: الحماية الشخصية، وهي تلك التي تتعلق بالموظفين العاملين على النظام التقني المعنى من حيث تعريف وسائل التعريف الخاصة بكل منهم وتحقيق التدريب والتأهيل للمتعاملين بوسائل الأمن إلى جانب الوعي بمسائل مخاطر الاعتداء على المعلومات^٤. ثالثاً: الحماية الإدارية، والمقصود منها سيطرة جهة الإدارة على إدارة نظم المعلومات وقواعدهما مثل التحكم بالبرمجيات الخارجية والأجنبية عن المنشأة ومسائل الإشراف والرقابة والمتابعة. وأخيراً: الحماية المعرفية، كالسيطرة على إعادة إنتاج المعلومات وعلى عملية إتلاف مصادر المعلومات الحساسة والخاصة^٥.

^١ - الدكتور / عايش المري: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، في مقاله المنشور على الإنترنت، بتاريخ دخول ٢٠١٧/٧/١ الساعة ٦ مساء

http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=205

^٢ - يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

^٣ - John Wiley & Sons, Inc (2006). "Handbook of information security», volume.2, p.60

^٤ - الدكتور / مني تركي الموسوي: الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية ٢٠١٣، ص ٣٠٦.

^٥ - يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

بناء عليه تري الباحثة أنه على المشرع العراقي أن يتدخل بالنص على قانون لحماية خصوصية البيانات الشخصية، مع ذكر الضوابط و القيود في التعامل على تلك المعلومات، وبخاصة الموجودة في بنوك المعلومات سواء الخاصة أو التابعة للدولة، فالسجل المدني أو السجل العقاري او غيرها تعد بنوك معلومات، يلزم حماية ما بداخلها من معلومات بتجريم الاعتداء عليها أو اتلافها أو تغييرها أو تزويرها، كذلك افشائها أو العبث بها، مع وضع تنظيم قانوني بكيفية السماح للدخول عليها أو تعديلها بالإضافة أو الحذف.

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي لخصوصية البيانات الشخصية

يتنوع التنظيم التشريعي إلى تنظيم قانوني وآخر دستوري، من ثم نوضح في مطلب أول التنظيم القانوني لسرية البيانات الشخصية، وضوابط حمايتها من خلال مقارنة بين المشرع المصري والعراقي والفرنسي، مع شرح الأخير نظرا لما يمثل من أهمية، والمطلب الثاني، نتناول فيه التكريس الدستوري للحق في خصوصية البيانات الشخصية سواء في العراقي أو في الدساتير المقارنة.

المطلب الأول

التكريس الدستوري للحق في خصوصية البيانات الشخصية

نقصد بالتكريس الدستوري، مدي اهتمام الدساتير العراقية والمقارنة بالنص على حماية خاصة للبيانات الشخصية، من ثم نوضح ذلك في فرعين تاليين، أولهما يتناول مبدأ حرمة الحياة الخاصة كأحد الأسس لحماية البيانات الشخصية في العراق من خلال استقراء الدساتير التي مرت بها، وثانياً؛ مدي تجاوب الدساتير المقارنة مع الحق في خصوصية البيانات الشخصية.

الفرع الأول

الأساس الدستوري للحق في خصوصية البيانات الشخصي

يقسم الأساس الدستوري للحق في الخصوصية إلى مرحلتين، وهما أولاً؛ ما قبل دستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، وهي تشير إلى الترتيب الزمني لهذا الحق بداية من القانون الأساسي

لعام ١٩٢٥، أما المرحلة الثانية؛ تشمل تناول دستور العراق الدائم للحق في الخصوصية علي النحو التالي؛

أولاً: مرحلة ما قبل دستور ٢٠٠٥:

أشارت الدساتير العراقية إلى حرمة الحياة الخاصة بشكل أو بآخر في الدساتير السابقة على الدستور العراقي الدائم، وإن كانت لم تشر إلي سرية البيانات الشخصية علي وجه التحديد إلا أنه يمكن استنباطها من خلال تلك النصوص وهي كالآتي؛

١- القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥: كفل القانون الأساسي حرمة المساكن إذ نص في المادة الثامنة أن "المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحرير فيها ألا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون" وكذلك كفل سرية المراسلات بنصه على أن تكون " جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف ألا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون" (م١٥).

٢- دستور ١٩٥٨: أشار الدستور إلى حرمة المنازل مصونه ولا يجوز التجاوز عليها ألا حسبما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون.

٣- دستور ١٩٦٤: نصت المادة السابعة والعشرون منه على أن "للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها ألا في الأحوال والكيفية المبينتين في القانون" واغفل المشرع الدستوري النص على حماية سرية المراسلات.

٤- دستور ١٩٧٠: أشارت الفقرة (ب) من المادة الثانية والعشرين إلى حرمة المنازل، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها ألا وفق الأصول المحددة بالقانون. في حين أشارت المادة الثالثة والعشرون إلى كفالة سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن ووفق الحدود والأصول التي يقرها الدستور.

ثانياً: مرحلة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ :

يتمثل الحق في الخصوصية في احترام كل ما يتعلق بأسرار الإنسان الخاصة. فقد أشار دستور ٢٠٠٥ على الحق في الخصوصية على نحو مباشر خلافاً للدساتير السابقة وذلك بنصه على "أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ثم أشار إلى كفالة حرمة المساكن، إذ لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي ووفقاً للقانون (م١٧) البندان أولاً وثانياً. ألا أن النص الوارد في دستور ٢٠٠٥ بخصوص سرية المراسلات

محل نظر، لأنه لم يوجب الرجوع إلى أحكام القانون في حالة انتهاك سرّيتها، وإنما أجاز ذلك لضرورة قانونية وأمنية بقرار قضائي.

إلا أنه يستفاد من ذلك أن الدستور العراقي الدائم قد حمى البيانات الشخصية بصورة غير مباشرة باعتبارها أحد صور الحق في الخصوصية الشخصية، من ثم كان لزاماً على المشرع أن يتخذ مسلك إيجابي نحو سن تشريع يوضح فيه كيفية تلك الحماية ونطاقها.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل تعد النصوص في الدستور العراقي الدائم أساساً قانونياً لإضفاء الحماية والخصوصية علي البيانات الشخصية، أم لا ؟

يجاب علي هذا التساؤل بأن النص الدستوري يعد بلا شك أساساً قانونياً لضمان خصوصية البيانات الشخصية، مع الوضع في الاعتبار أن النصوص التي حمت الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة بشكل عام هي نصوص توجيهية، بمعنى أنه أي يقوم بتوجيه السلطة التشريعية لسن قانون تفصيلي يحمي تلك البيانات، الأمر الذي يستلزم معه تدخل السلطة التشريعية لسن القوانين الداعمة للنص الدستوري.

ومرد ذلك أن القواعد الدستورية توصف بأنها أعلى أو أسمى من حيث الموضوع والشكل، من جميع القواعد القانونية الأخرى عادية كانت أم لائحية، ومن هنا كانت تسمية علو أو سمو الدستور^١.

فأما سمو الموضوعي للدستور: يرجع إلي احتوائه موضوعياً (أي من حيث الجوهر والمضمون) علي سند شرعية السلطات الحاكمة، واختصاصات هذه السلطات أي احتوائه علي الإطار القانوني العام الذي يحكم الدولة فضلاً عن احتوائه علي الفلسفة أو الأيدولوجية التي يرتكز عليها ذلك الإطار، أي أن سمو يتحقق للدستور كنتيجة طبيعية للموضوعات التي ينظمها والتي تتميز بخطورتها وأهميتها المطلقة في بناء الدولة^٢.

^١ - لذا نص الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، على مبدأ سمو الدستور في المادة ١٣ منه التي نصت على أن: " أولاً - يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه". كذلك الدكتور / إبراهيم شيحا : القانون الدستوري، بدون دار نشر، ٢٠١٨، ص ٣٢.

^٢ - الدكتور/ غازي فيصل مهدي: إشكالات تطبيق النصوص الدستورية، بدون دار نشر ولا تاريخه، ص ٣.

فالدستور من حيث موضوعه يبين نظام الحكم في الدولة وكذلك شكل الدولة كما يتضمن طبيعة الحكم وتكوين اختصاصات السلطة الحاكمة وعلاقتها فيما بينها، وأخيراً حقوق وحرّيات المواطنين والضمانات التي تكفلها، ولأنه ينظم هذه الموضوعات الكبرى فيجب أن تكون أعلى وأسمى القواعد القانونية علي الإطلاق^١.

أما السمو الشكلي للدستور: فيرجع إلي أنه قد وضع وفقاً لإجراءات وشكليات متميزة من حيث الشدة عن تلك التي تتبع بالنسبة لوضع وتعديل القوانين العادية، هذا بالإضافة إلي أنه قد وضع بواسطة هيئات أو سلطات أعلى شكلياً من السلطات والهيئات المعهود إليها بوضع القوانين واللوائح وهذا لا يتحقق إلا بالنسبة للدساتير المكتوبة الجامدة^٢.

فالسمو الشكلي للدستور يعتبر مسألة نسبية، بمعنى أن درجة السمو تتنوع بالضرورة بتنوع النظم الدستورية المطبقة، كذلك السمو الشكلي يتعلق بوضع الدستور وكذلك بتعديله، فالسمو الشكلي هذا لا يتحقق إلا بالنسبة للدساتير الجامدة^٣.

وترى الباحثة أن هذا السمو يوجب علي المشرع التدخل لوضع تنظيم قانوني متكامل لضمان وحماية خصوصية البيانات الشخصية، و إلا نكون بصدد أحد أنواع الإغفال التشريعي.

الفرع الثاني

حق خصوصية البيانات الشخصية في الدساتير المقارنة

وفي هذا الصدد فإن هناك دول عربية أقرت حماية الحياة الخاصة للإنسان أو خصوصيات الإنسان كمبدأ عام، واعتبرت مصر - من بينها - المساس بالخصوصية جريمة لا تسقط بالتقادم، فالدستور المصري ينص في المادة ٤٥ على أنه " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. "وينص في المادة ٥٧ على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرّيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط

^١ - الدكتور/ منذر الشناوي: القانون الدستوري، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

^٢ - الدكتور/ يحيي الجمل : رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٢.

^٣ - الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١٢١.

الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

وينص الدستور الموريتاني في المادة ١٣ على أن ".... تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته".

وينص الدستور الليبي في المادة ١٦ على أن " للحياة الخاصة حرمة ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساسا بالنظام والآداب العامة أو ضررا بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها".
وينص الدستور الجزائري في المادة ٣٩ على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

تري الباحثة من خلال استقراء الدساتير المقارنة، أنها لم تنص صراحة على حماية حق الخصوصية في سرية البيانات على وجه القطع، أو بشكل واضح، وإنما جاءت جميع نصوص الدساتير المقارنة بوضع أساس دستوري لحماية حرمة الحياة الخاصة، والتي تعد مفهومها أوسع من البيانات الشخصية، وهو ما سلكه المشرع الدستوري العراقي، إلا أن هذا لا يقدح في كون النصوص الدستورية أساسا قانونيا لتلك الحماية، فليس من وظيفة الدستوري تفصيل الحقوق والحريات جميعها و إنما يمنح المشرع سلطة في تقنينها، وبالتالي يلقي على كاهل المشرع وضع التنظيم القانوني لمعالجة تلك الضمانة، ونوضح في المطلب التالي كيفية التنظيم التشريعي لخصوصية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لخصوصية البيانات الشخصية وضوابط حمايتها

نعرض من خلال هذا المطلب إلى الأساس القانوني لخصوصية البيانات الشخصية، في فرع أول، وضوابط حماية تلك البيانات في فرع ثاني كما يلي؛

الفرع الأول

الأساس القانوني لخصوصية البيانات الشخصية

أحاط كلا من المشرعين العراقي والمصري حماية قانونية لبيانات الأشخاص وهو ما يتضح من خلال التنظيم التشريعي الذي تبناه كلا المشرعين في الحفاظ على سرية البيانات فوفقاً لنص المادة ٧ من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل علي سبيل المثال ، فإنه " تكون القيود في السجل المدني والايضاحات في سجل الواقعات سرية ويجوز اطلاع الشخص على ما يخصه منها وكذلك الموظفين المختصين ومن له حق التفتيش والسلطة القضائية والتحقيقية وضباط التجنيد بقدر تعلق الامر باعمالهم".

كما نصت المادة ١٣ من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على أن " تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة، سرية، ولا يجوز الاطلاع أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقاً لأحكامه. وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قومياً، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبأذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية".

جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قدم حماية عامة للحياة الخاصة من خلال القانون المدني لديه حيث نص في المادة الثانية في فقرتها الأولى "على أنه لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة"^١، كما أن المشرع ذاته قد حمى الحياة الخاصة من خلال قانون العقوبات الجديد الصادر في عام ١٩٩٤ وبخاصة ما نصت عليه المادة ١-٢٢٦ والتي تعاقب على إفشاء السرية سواء من خلال التسجيلات أو التصنت أو غيرها بالحبس سنة وغرامة ٤٥ ألف يورو^٢.

^١ - حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى علي: "Chacun a droit au respect de sa vi prive"

^٢ - Art 226-1: " Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui:

وإدراكا لمخاطر التكنولوجيا الحديثة في التوصل للبيانات الشخصية مما يمثل إهدارا لفكرة الخصوصية عمد المشرع الفرنسي لوضع تنظيم قانوني للتقنية الحديثة واستخدامها ذلك بمقتضى القانون رقم ٧٨-١٧ بتاريخ ١٩٧٨/١/٦ بشأن المعالجة الالكترونية للبيانات والحريات والمعدل بمقتضى قانون عام ٢٠٠٤. حيث نصت المادة الأولى منه على أن المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة كل مواطن، ويجب ألا تتضمن مساسا بهوية الشخص، أو حقوق الإنسان أو بالحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة^١.

وقد تضمن القانون المذكور، المبادئ التي تكفل حماية الأفراد بصفة عامة في مواجهة المعالجة الآلية (أي من خلال نظم المعلومات) للبيانات الشخصية، كذلك المعالجة غير الآلية لهذه البيانات والمثمنة في البطاقات، أو الاستثمارات العادية، أو الموجهة لتثبيتها في مثل هذه البطاقات.

وبموجب القانون الآنف ذكره قد تم إنشاء هيئة مستقلة للإشراف والرقابة على تطبيق القانون، وهي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات (la commission nationale de l'informatique et des libertés) بغية وضع البيانات الشخصية تحت بصـر تلك اللجنة وحمايتها قانوناً.

وبناء عليه ألقى المشرع الفرنسي بكثير من الالتزامات على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية، حتى يمكن القول إن هذه المعالجة تعتبر معالجة مشروعة.

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé."

¹ - Art -1: L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques.

بيد أنه لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل إنه ألقى بعض الالتزامات الأخرى على عائق القائم بعملية المعالجة حتى تكتمل منظومة الضوابط التي أحاط بها المشرع الفرنسي- معالجة البيانات الشخصية، وتنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات إجرائية، أي إجراءات معينة يجب أن يتخذها معالج البيانات قبل إنشاء نظام لمعالجة البيانات ولكن في بعض أنواع المعالجة يجب الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة.

أما النوع الآخر من الالتزامات فهو الالتزامات الموضوعية، وهي الالتزام بضمان أمن البيانات الشخصية والالتزام بعدم إفشائها والالتزام بإعلام من يتم معالجة بياناته أو اللجنة القومية ببعض المعلومات حتى يتحقق مبدأ شفافية معالجة البيانات، وأخيراً الالتزام بعدم نقل البيانات الشخصية خارج دول الاتحاد الأوروبي إلا لدول تحترم الحريات الشخصية للأفراد وتضع حماية قانونية للبيانات الشخصية^١.

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لحماية البيانات الشخصية في القانون العراقي والمقارن

وتتنوع الضوابط القانونية لحماية البيانات الشخصية إلى ضوابط دولية وهي ما أشارت إليها المعاهدات والمواثيق الدولية، وأخرى تشريعية منصوص عليها في القانون الداخلي الوطني والمقارن ، ونعرض لذلك على النحو التالي:

أولاً: الضوابط الدولية:

جدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي قد أضي حماية للبيانات الشخصية من خلال الضوابط التي نص عليها في المادة ٧ و٨ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. والتوجه القانوني المعتمد، وهو اشتراط النزاهة في معالجة البيانات، وتمكين أصحاب الحقوق من إطلاع على بياناتهم وتصحيحها وكذلك تولي الرقابة هيئة مستقلة^٢.

^١ - الدكتور / سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٤، ٢٠١١، ص٢١٩.

^٢ - وينص توجيه الأوروبي رقم ٤٦/٩٥ على المبادئ الأساسية لحماية البيانات في المادة ٦، وتتضمن هذه المبادئ شروطاً لمعالجة البيانات الشخصية، وهي كالتالي: "أ-معالجة نزيهة وقانونية.

وتشير الدراسة إلى الحقوق المتضمنة في المادة ١٢، حيث يحق لأصحاب البيانات، الحصول من المتحكم في معالجة البيانات، على معرفة سبب معالجة البيانات، والمنهج أو المنطق المستعمل في معالجة سبب معالجة البيانات، والمنهج أو المنطق المستعمل في معالجة البيانات وكذلك تصحيح الأخطاء الواردة في بياناتهم وكيفية معالجتها.

أما المادة ١٣، فتمنح للدولة الحق في تقليص الالتزامات الواردة والمنصوص عليها في المواد ٦ و١٠ و١١ و١٢ و٢١ وذلك، عند وجود ضرورة لحماية الأمن القومي أو النظام العام" أو لمنع انتهاكات جنائية أو مهنية أو لأسباب اقتصادية مهمة أو لأغراض المراقبة أو التنظيم أو لحماية صاحب البيانات أو حقوق الآخرين أو حرياتهم". وتفرض القوانين المعمول بها في الاتحاد الأوروبي، ضرورة إعلام هيئة الرقابة، بدواعي وأسباب وأغراض معالجة البيانات.

وقد تضمنت المادة ٢٣ من النظام الأوروبي لمعالجة البيانات، حق التعويض عن الضرر الذي يلحق الشخص من جراء تحليل بيانات، كما نصت المادة ٢٢ على حق اللجوء إلى القضاء ونصت المادة ٢٤ على العقوبات التي يمكن أن تلحق المتحكم بالبيانات في حالة إخلاله بالقواعد والمبادئ التوجيهية في مجال معالجة البيانات. كما أكدت المادة ٢٥ على فرض قيود على عملية نقل البيانات والمعلومات إلى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي وخصوصا تلك التي لا تملك نظام كاف لحماية نقل المعلومات^١.

ب- جمعها لأغراض واضحة ومحددة ومشروعة، وعدم معالجتها بطريقة أخرى غير متوافقة مع تلك الأغراض. ولا تعتبر المعالجة الزائدة للبيانات لأغراض تاريخية أو علمية أو إحصائية غير متوافقة، شريطة أن تقدم الدول الأعضاء الضمانات الأساسية المناسبة لحمايتها.

ج- أن تكون البيانات كافية ومتصلة بالغرض الذي جمعت أو تعالج من أجله وعدم زيادتها عنه.
د- أن تكون دقيقة، وأن يتم تحديثها عند الضرورة ويراعى اتخاذ كل ما هو معقول من خطوات لضمان مسح أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة، مع الأخذ في الاعتبار الأغراض التي جمعت أو التي يتم معالجتها من أجلها.

هـ- الاحتفاظ بها في شكل يسمح صاحب البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري للأغراض التي جمعت من أجلها أو يتم معالجتها من أجلها. ويتعين على الدول الأعضاء وضع الضمانات المناسبة للبيانات الشخصية المخزنة لفترات أطول للاستخدام التاريخي والإحصائي والعلمي." ويبدو جليا أن هذه الشروط تحمي صاحب البيانات وتمكنه من ضمان المعالجة السليمة لمعطياته الشخصية، ولكن يبقى ذلك نظريا، لأن الأفراد لا يملكون فعلا رقابة حقيقية على عمليات المعالجة.

¹ - directive 95/46/ec of the European parliament and of the council of 24 October 1995.

ثانيا : الضوابط في التشريع الفرنسي:

جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي إعمالاً لهذا التوجيه قد منح اختصاصات - هي تعد في ذاتها ضمانات للأشخاص - للجنة القومية للمعلوماتية والحريات والتي يرمز لها اختصاراً بـ(CNIL)، بموجب المواد ١١، ١٢ من قانون ١٩٧٨ المعدل بالقانون الصادر في ٢٠٠٤/٨/٦، والتي من شأنها بيان ما للأفراد من حقوق في مواجهة المسئول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، كحق الشخص في الاعتراض علي أن تكون بعض بياناته الشخصية محللاً للمعالجة، وحقه في الاستعلام من المسئول عن معالجة البيانات نفسها، كذلك الحق في اقتضاء تصحيح البيانات محل المعالجة إذا ما كانت خاطئة وإكمالها أو تحديثها^١.

بناء على ما سبق نجد انه من المناسب أن يُشكل كلا من المشرعين المصري والعراقي لجنة خاصة لحماية البيانات الشخصية للأفراد كما يمنح لتلك اللجنة الاختصاص بتعديل تلك البيانات والمطالبة، أو معالجتها آلياً كما أفرد المشرع الفرنسي- لجنة خاصة بذلك. كما فعل المشرع الفرنسي علي النحو الآتي بيانه.

أما في التشريع الفرنسي أوجب القانون اتخاذ إجراءات معينة يجب على معالج البيانات اتخاذها قبل القيام بإنشاء نظام لمعالجة البيانات، هذه الإجراءات تتمثل في وجوب إخطار اللجنة القومية للحريات بنظام معالجة البيانات الذي يتم إنشاؤه حتى يمكن ممارسة معالجة البيانات، كما أن المشرع قد أخضع بعض صور معالجة البيانات الشخصية لشرط الحصول على ترخيص من الهيئة القومية للحريات أو ترخيص وزاري أو ترخيص من مجلس الدولة^٢.

١- الإخطار: وفقاً للمادة ١/٢٢ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإنه يجب أن يتم إخطار اللجنة القومية للحريات قبل إنشاء نظام لمعالجة البيانات الشخصية، وهذا الإخطار يلتزم به كل من سيقوم بإنشاء نظام للمعالجة سواء أكان جهة عامة أم جهة خاصة.

^١ - الدكتور / محمد حسن قاسم: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص٢٩.

^٢ - Benoit TABAKA et Yann TESAR" loi informatique et libertés «: un nouveau cadre juridique pour le traitement des données a caractère personnel, dossier disponible sur www.forumintrnet.org, p47.

والهدف من هذا الإخطار تمكين اللجنة القومية للحريات من ممارسة سلطتها في العلم بأي عملية معالجة للبيانات الشخصية، ومن ثم رقابتها للتأكد من مطابقتها للقانون، كما أن هذا الإخطار - نظراً لعموميته- يحقق الشفافية لمن يتم معالجة بياناتهم والتأكد من أن نظام المعالجة الذي يتعامل مع بياناتهم قد تم إخطار اللجنة القومية للحريات به، فيتأكدون من أن هذا نظام يحترم الحقوق والحريات^١.

وتطبيقاً لذلك اعتبرت اللجنة القومية للحريات إن إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يتضمن تجميعاً للبيانات الشخصية للمستخدمين له بهدف إرسال نشرات دورية لهم - أمر يتطلب إخطار اللجنة القومية للحريات قبل إنشاء هذا الموقع^٢.

ويتم الإخطار بمجرد أن يرسل المسؤول عن المعالجة خطاباً للجنة القومية للحريات، بل إنه وفقاً للمادة ١/٢٣ فإنه يجوز مجرد إرسال رسالة إلكترونية للجنة القومية للحريات تتضمن الإخطار بإنشاء نظام المعالجة. ولذلك نجد أن اللجنة القومية للحريات على موقعها على شبكة الإنترنت قد أنشأت صفحة خاصة لاستقبال الإخطارات المتعلقة بإنشاء معالجة البيانات الشخصية^٣.

ومن حيث بيانات الإخطار حددت المادة ١/٣٠، مجموعة من البيانات من ضمنها هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة وأغراضها، وفي حالة عدم وجود هذا الشخص على إقليم فرنسا أو إقليم دولة تابعة للاتحاد الأوروبي يجب تحديد ممثل قانوني له في فرنسا. وتسهيلاً لإجراء الإخطار، فإن المادة ٢/٢٣ من قانون حماية البيانات سمحت بإجراء إخطار واحد لعدة معالجات، بشرط أن يتم إجراء هذه المعالجات بمعرفة جهة واحدة وأن يكون الهدف منها هدفاً واحداً.

¹- Grévin ANTHONY, les rapports entre le secret professionnel et le droit de la protection des données personnelles, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit, univ Montpellier I, 2001, et disponible sur www.Droit-ntic.fr, P62.

²- CNIL, Délibération 99-026 du 22 avril 1999, délibération portant modification de la norme simplifiée no23 concernant les traitements automatisés d'informations nominatives relatifs à la gestion des membres des associations a but non lucratif régies par la loi du 1er juillet 1901, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr.

³- موقع اللجنة القومية للحريات على شبكة الإنترنت هو: www.cnil.fr.

وفي حالة القيام بهذا الإخطار الواحد عن عدة معالجات، فإن المستول عن المعالجة يجب أن يذكر في هذا الإخطار أنواع البيانات الشخصية التي سيتم معالجتها في كل نظام من أنظمة المعالجة على حدة^١.

وفقاً للمادة ١/٢٣ فإنه لا يجوز البدء في إجراء المعالجة إلا بعد الحصول من اللجنة القومية للحريات على إيصال يفيد تسلمها للإخطار، هذا الإيصال يمكن أن يتم إرساله إلكترونياً، وقد أوجب القانون على اللجنة القومية للحريات أن تقوم بإرسال هذا الإيصال دون أي تأخير. جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد أخرج بعض صور معالجة البيانات الشخصية من شرط ضرورة إخطار اللجنة القومية للحريات، هذه الصور:

أ- المعالجة التي تهدف فقط لإنشاء سجل أو دفتر بموجب قواعد قانونية، ويكون الهدف من هذا السجل هو إعلام الكافة حيث يكون لأي شخص الحق في الحصول على معلومة منه ما دامت له مصلحة مشروعة في ذلك^٢. مثال ذلك السجل الذي يتم إنشاؤه للمزارعين بمقتضى القانون الزراعي، أو السجل التجاري.

ب- المعالجات التي تتم من قبل جمعية أو أي شخص اعتباري لا يهدف لتحقيق الربح ويكون له صفة دينية أو سياسية أو نقابية^٣.

هذه المعالجات تتم على البيانات التي تظهر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء السياسي للأشخاص، ويجب أن تقتصر هذه المعالجات على أعضاء الشخص الاعتباري، وتكون في حدود الغاية من الشخص فقط ولا يجوز نقل هذه البيانات خارج إطار الشخص الاعتباري.

ت- المعالجات التي تتم بهدف ممارسة مهنة الصحافة، بشرط أن تتم في إطار احترام القواعد المهنية لهذه الممارسة^٤.

^١ - الدكتور / سامح عبد الواحد التهامي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤٤، ٢٠١١، ص ٢٢٠.

^٢ - Art 22- II.

^٣ - Art 22- II.

^٤ - Art 67, al. 1, 2^o.

٢-الترخيص: اشترط المشرع الفرنسي الحصول على ترخيص للقيام ببعض أنواع المعالجات للبيانات الشخصية، حيث وجد المشرع أن هذه المعالجات من الخطورة، بحيث لا يكفي فيها مجرد إخطار اللجنة القومية للحريات، وإنما ألزم المشرع، معالج البيانات، ضرورة الحصول على ترخيص قبل القيام بهذه المعالجة.

ونجد أن المشرع الفرنسي لم يضع نظاماً واحداً للترخيص، وإنما جعل الترخيص على درجات ثلاث؛ حيث تتدرج خطورة البيانات الشخصية التي سوف تتم معالجتها، فهناك ترخيص يمكن الحصول عليه من اللجنة القومية للحريات، وهناك ترخيص لا يمكن الحصول عليه إلا بمرسوم، وهناك ترخيص لا يمكن الحصول عليه إلا من مجلس الدولة.

فمجرد قيام معالج البيانات باتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون لا يجعله حراً في معالجة البيانات، وإنما هناك التزامات معينة تقيد في أثناء القيام بهذه المعالجة منها:

أ-الالتزام بتأمين البيانات الشخصية:

إن استخدام التقنية الرقمية في حفظ البيانات الشخصية في صورة قواعد بيانات وارتباط قواعد البيانات بشبكة الأنترنت أدى إلى تعاضد خطر الدخول إلى هذه البيانات عن طريق شبكة الأنترنت من قبل أفراد غير مأذون لهم بالدخول إليها أو الاطلاع عليها¹.

وفقاً للمادة ٣٤ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن معالج البيانات الشخصية يقع عليه التزام باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة وذلك للحفاظ على أمن هذه البيانات وخاصة منع أي تغيير أو إتلاف لها يمكن أن يحدثه أحد الأشخاص غير المأذون لهم بالاطلاع عليها².

إن الالتزام بتأمين البيانات الشخصية هو أحد المحاور الرئيسية للحماية القانونية لها، لأن عدم وجود هذا الالتزام سيؤدي إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البيانات من حيث إمكانية اطلاع أي شخص عليها أو إفشائها أو التعديل فيها³.

¹ - Sophie LOUVEAX, le commerce électronique et la vie privée, art disponible sur www.droit-fundp.ac.be.

² - Ibid.

³ - Cynthia CHASSIGNWUX, La protection des données personnelles en France. Art. Préc.

هذا الالتزام ذو طبيعة متطورة، فمسألة حماية البيانات أمر متطور من آن لآخر، فالتقنية التي تصلح اليوم لحماية البيانات قد لا تصلح بعد عدة أشهر نظراً لظهور مخاطر جديدة يمكن أن تصيب قواعد البيانات ولا تستطيع التقنية القديمة أن تدفعها.

ويجب ملاحظة أن تأمين البيانات لا يقتصر - فقط على تأمينها من دخول الغير للاطلاع عليها، وإنما يمتد إلى تأمينها من أي خطر يهدد وجودها، كتدميرها نتيجة لحادث فني أو فقدها أو العبث بها أو تغييرها¹.

فمثلاً من الإجراءات التأمينية التي يجب اتخاذها أن يتم وضع كلمة سر على قواعد البيانات بحيث لا يتم السماح بالدخول إلى هذه القواعد إلا لبعض الأشخاص المأذون لهم بذلك والمسؤولين عن معالجة البيانات، فهؤلاء كما يجب تشفير البيانات الشخصية عند نقلها عبر شبكة بين الحاسبات الإلكترونية أو عبر شبكة الإنترنت حتى لا يستطيع أي شخص آخر من الاطلاع عليها².

وتطبع يفاً لذلك رفضت اللجنة القومية للحريات الترخيص لأربعة أنظمة لمعالجة البيانات الشخصية البيومترية، هذه الأنظمة خاصة بضبط حضور موظفي عدة شركات وانصرافهم، وتقوم على أساس بصمة اليد، ورفضت اللجنة الترخيص لهذه الأنظمة البيومترية نظراً لعدم ملاءمة أنظمة تأمين هذه البيانات³.

ب - الالتزام بالإعلام:

أحد محاور الحماية القانونية للبيانات الشخصية في القانون الفرنسي- هو التزام من يقوم بمعالجة البيانات بالشفافية، أي أن يكشف عن كل مات يقوم به من إجراءات تتعلق بالبيانات الشخصية منذ تجميعها. والالتزام بالإعلام هو التزام أساسي من التزامات من يقوم بمعالجة

¹ - Ibid.

² - Julien LE CLAINCHE, le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, etude disponible sur www.droit-ntic.com, p 30.

³ - Nicolas SAMARCQ, Contrôles biométriques: les règles à respecter en fonction des techniques utilisées, Art disponible sur www.droit-tic.com, la date de mise en ligne est avril 2006.

البيانات الشخصية، وهو التزام القاه المشرع على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: الالتزام بالإعلام في مواجهة من تتم معالجة بياناته، وقد سبق ذكر المعلومات التي يجب أن يتم إخبار من تتم معالجة بياناته بها حتى تكون هذه المعالجة المشروعة، وهذه المعلومات قد وردت في المادة ١/٣٢ من قانون حماية البيانات الشخصية.

الموضع الثاني: الالتزام بالإعلام في مواجهة اللجنة القومية للحريات، وهو الالتزام الوارد في المادة ١/٣١ من قانون حماية البيانات، حيث يلتزم من يعالج البيانات ذكر بعض المعلومات في الإخبار بالمعالجة أو طلب الحصول على ترخيص بمعالجة البيانات التي تحتاج إلى ترخيص، وقد سبق ذكر هذه المعلومات عند تناول الإخطار والترخيص.

الموضع الثالث: الالتزام بالإعلام في مواجهة الكافة، وهذا الالتزام أوردته المشرع في المادة ٤/٢٢ والمادة ٣١ من قانون حماية البيانات الشخصية. ومضمون هذا الالتزام يتمثل في قيام معالج البيانات بإخبار أي شخص يطلب ذلك بمعلومات معينة حددها القانون. ولكن يلاحظ أن نطاق هذا الالتزام قاصر على حالة عدم تطلب استيفاء إجراءات الإخطار أو الترخيص قبل القيام بالمعالجة، فالالتزام بالإعلام في هذه الحالة هو التزام بالإعلام ببعض المعلومات القليلة وغير التفصيلية لأي شخص يطلب ذلك^١.

ج - الالتزام بعدم إفشاء البيانات الشخصية:

ألقى المشرع الفرنسي التزاماً على عاتق معالجة البيانات الشخصية بعدم إفشائها للغير، إذا كان إفشاء هذه البيانات من شأنه أن يهدد اعتبار من تخصه هذه البيانات أو حياته الخاصة. ويجوز لمعالج البيانات أن يفشيها للغير إذا حصل على إذن خاص بذلك ممن تخصه هذه البيانات. وهذا الالتزام لم يرد في قانون حماية البيانات الشخصية وإنما ورد في قانون العقوبات، حيث وضع المشرع عقوبة جنائية على معالج البيانات في حالة مخالفته لهذا الالتزام. بيد أن المشرع الفرنسي قد نظم مسألة حماية البيانات الشخصية بطريقة مثلي على خلاف كلا من المشرع المصري ونظيره العراقي علي الرغم من كون الأخير قد تم وضع تنظيمه القانوني

¹ - Benôit TABAKA ET Yann TESAR, op. cit, P 58.

مؤخراً، لذا يجدر بالمشرعين المصري والعراقي أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي- في حماية البيانات الشخصية ذاتها أو تأمين معالجتها وبشكل أكثر تفصيلاً.

ثالثاً: الضوابط في التشريع المصري والعراقي:

١- الضوابط في التشريع المصري:

تعتبر البيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة، سرية، ولا يجوز الاطلاع أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقاً لأحكامه كما أشارنا سابقاً. وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قومياً، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبأذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينييه وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية^١.

وجدير بالذكر أن نص المادة ٤١٥ من قانون مزاوله مهنة الطب المصري، نصت على انه لا يجوز للطبيب إفشاء الأسرار الخاصة التي تصل إلى علمه عن طريق مزاولته للمهنة ما لم يوافق صاحب السر على ذلك^٢. واعتبر أن إفشاء أسرار المريض جريمة جنائية^٣.

فضلاً عن ذلك يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها^٤.

^١ - وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

^٢ - ومع ذلك وخروجاً على النص السابق أجاز القانون في حالات معينة للطبيب أن يفشي الأسرار الخاصة التي تصل إليه عن طريق مزاولته لمهنة الطب وهذا الإفشاء قد يكون لأحد أفراد عائلة المريض المقربين كالزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو أحد الأولاد البالغين وذلك في حالة خطورة المرض أو لأسباب أخرى كافية.

^٣ - الدكتور / أسامة قايد: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٣٥.

^٤ - وهو ما نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في المادة ١٠٠ منه.

كما أضاف المشرع المصري حماية لخصوصية المعلومات بموجب قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٤ فبراير عام ٢٠٠٣، فقد نصت المادة ٥٨ منه على أن يتولى الجهاز تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددي، ويلتزم الجهاز بالحفاظ على سرية البيانات حماية لحق المستخدمين في الخصوصية^١.

٢- الضوابط في التشريع العراقي:

لم يختلف المشرع العراقي عن نظيره المصري في القطع بعدم المساس بالحق في خصوصية المعلومات والبيانات الشخصية اللهم الا عند الضرورة، فالقانون العراقي عندما أجاز المساس بالحق في الخصوصية اقتضاءً لضرورات التحقيق وذلك بتفتيش المساكن وملحقاتها والمحللات والدكاكين للبحث عن الأشياء التي تفيد في إثبات الجريمة، فانه اشترط أن يتم ذلك من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي أو من يخوله القانون للقيام بذلك، وإذا كان القائم بالتفتيش غير القاضي لزم ذلك أمر من قاضي التحقيق أو جهة مختصة، إلا في حالة طلب المساعدة ممن يكون داخل المكان المراد تفتيشه أو عند حدوث حريق أو ما شابه من حالات الضرورة^٢، وهذا يعني أن الأفراد العاديين غير مخولين بالقيام بالتفتيش وإنما يجب أن يتم ذلك من قبل الجهات المختصة، وبما أن الدولة تدخل طرفاً في المسألة متمثلةً بسلطاتها العامة وتقوم بالمساس بالحق في الخصوصية اقتضاءً لضرورات الاثبات الجنائي فسنبكون أمام انتهاك لحقوق الإنسان في الخصوصية^٣.

ويسري هذا القول على المساس بحرمة المراسلات والاتصالات إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك بالاستناد إلى نص المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي أجازت للقائم بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الإدعاء العام الإطلاع على ما يوجد في المكان الذي يجري تفتيشه من رسائل وأوراق وأشياء شخصية، وإذا كانت الأشياء المضبوطة أوراقاً مختومة أو

١ - المادة ٥٨ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٤ فبراير المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥ مكرراً بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤.

٢ - المواد (٧٢-٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٣ - سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٠٧.

مغلقة بأية طريقة كانت فلا يجوز فضها والإطلاع عليها إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الإِدعاء العام^١.

كما نصت المادة الخامسة من قانون البريد العراقي على جواز الإطلاع على المراسلات البريدية لضرورات العدالة والأمن في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك (الفقرة ١-ج-). وأجازت الفقرة الثانية من المادة نفسها ضبط المواد البريدية وتوقيف تسليمها بناءً على طلب من السلطات المختصة المخولة قانوناً على أن يتم التأشير على تلك المواد بأنها فضت من قبل السلطات التي قامت بذلك والتي تلزم باعادتها بعد استنفاد الغرض الذي ضبطت من أجله مالم تتم مصادرتها أو حجزها بقرار.

ولا يختلف الأمر شيئاً بالنسبة لضرورات الصحة العامة باعتبارها قيداً يرد على الحق في الخصوصية، فعلى الرغم من أن القانون يعطي الحق في دخول المساكن والمحلات العامة أو أي مكان آخر لغرض التفتيش الصحي عند العلم بوجود أي مرض انتقالي أو متوطن أو الاشتباه بوجوده دون حاجة للحصول على موافقة الشخص المعني بهذه الأماكن إلا أن القيام بذلك لا يمكن أن يكون إلا من قبل الجهات الصحية المختصة وبموافقة وزير الصحة أو من يخوله^٢، فالمساس بالحق في الخصوصية وفقاً لمتطلبات الصحة العامة لا يمكن للأفراد العاديين القيام به وإنما تقوم بذلك الدولة متمثلة بتشكيلات وزارة الصحة^٣.

^١ - في حين يرى البعض ان ذلك يستند إلى المادة (٧٤) من القانون المذكور والتي أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر بتقديم الأوراق الأشياء أو الأوراق الموجودة لدى شخص والتي تفيد في التحقيق، فإذا امتنع صاحبها عن تقديمها بحجة حقه في الخصوصية فان بإمكان القاضي اجراء التفتيش عليها عنوة. سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

^٢ - المادة (١) من قانون الصحة العراقي، وهذا الحكم يسري كذلك على الرسائل البريدية وخصوصاً بعد انتشار ظاهرة نقل الأمراض المعدية وايصالها إلى الأماكن المقصودة بواسطة الرسائل باعتبارها الطريق الأسهل للقيام بذلك، وهذا يقتضي تدخل الجهات الصحية للتصدي لهذه الظاهرة وذلك بفحص ومعاينة الرسائل التي يعتقد باحتوائها على مواد غريبة وذلك حفاظاً على صحة الأفراد العامة.

^٣ - وهو ما نصت عليه المواد (٢-١) من قانون وزارة الصحة العراقي.

الخاتمة

في ختام البحث الموسوم بـ " الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية"، أشرنا لماهية البيانات الشخصية ومدى الأهمية لمعالجة القصور التشريعي في حمايتها، كذلك التنظيم الدستوري لحرمة الحياة الخاصة كما أشار لها الدستور العراقي ونظيره المصري، فضلا عن الضوابط التشريعية التي نص عليها في عدة قوانين متناثرة كقانون الصحة والأحوال الشخصية والبنوك و قانون المحاكمات الجزائية في العراقي والتشريعات المقارنة.

أولا: الاستنتاجات:

- ١- البيانات الشخصية تعد أحد الحقوق الشخصية الدستورية للفرد وتتسم بالخصوصية، لذا يجب أن تتمتع بالحماية القانونية اللازمة.
- ٢- التكنولوجيا الرقمية كن لها الأثر الأكبر علي خصوصية البيانات الشخصية، كما أن قواعد الأمن المعلوماتي تكون عاجزة في بعض الأحيان علي منع الإختراق الي تلك البيانات.
- ٣- لم يعدد كل من المشرع العراقي والتشريعات المقارنة البيانات الشخصية علي سبيل الحصر، كما لا يعرف أي مشرع ماهية تلك البيانات، وإنما أكتفي بالإشارة لها في بعض النصوص المتناثرة.
- ٤- البيانات الشخصية يضر صاحبها بمجرد إفشائها لذا حاول المشرع جاهدا أن يضع من الضوابط من يحد به من انتهاك خصوصية تلك البيانات.
- ٥- لم تشر الدساتير سواء العراقية أو المقارنة الي الحق في خصوصية البيانات الشخصية بشكل مباشر، إلا أنها تناولت هذا الحق ضمن حرمة الحياة الخاصة، وذلك لا يقدر في عدم النص علي الخصوصية صراحة.
- ٦- التشريع الفرنسي كان أشد دقة في تفريد قانون خاص لحماية المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد ، بل وكيفية التعامل فيها من حيث التعديل أو المحو أو الإضافة، وهو ما لم ينص عليه كلا المشرعين المصري والعراقي.
- ٧- وضع تقنين خاص بحماية البيانات الشخصية التي تتسم بالخصوصية لا تتعارض مع الحق الدستوري في المعرفة ، إنما تعد استثناء عليه، فإذا كان من حق كل فرد أن يعرف كل

المعلومات الا أن ذلك محله المعلومات العامة و ليس البيانات الشخصية، إذ تعد البيانات الشخصية استثناء من المعلومات.

ثانياً: التوصيات:

١- يتضح جليا مدي الحاجة الي تنظيم تشريعي صريح، يحدد كيفية التعامل مع البيانات الشخصية لضمان الحفاظ علي خصوصيتها، مع الوضع في الإعتبار ماهية تلك البيانات، إذ أنه لا يعد كل بيان شخصيا، وإنما تقتصر الحماية علي البيانات التي قمنا بتحديددها سلفا في المبحث الأول من الدراسة، باعتبار كون المساس بها يحقق ضررا يمس صاحبها.

٢- كما نوصي المشرع باستخدام مصطلح " خصوصية البيانات السرية" حال القيام بسن قانون لحماية تلك البيانات حتى تكون جلية وواضحة في التعبير عن ماهية البيانات المراد حمايتها.

٣- فضلا عن ذلك نوصي المشرع كذلك باستحداث نظم أمن معلوماتي تكون قادرة علي منع أي انتهاك لبنوك المعلومات أو البيانات الشخصية، إعمالا للحفاظ علي خصوصيتها وعدم إفشائها.

٤- ولعل المشرع الفرنسي بناء علي توجيهات الاتحاد الأوروبي فنن تنظيمها متكاملا لحماية خصوصية تلك البيانات، الأمر الذي نوصي به المشرع العراقي و نظيره المصري ان يحزوا حزوه في سن تلك القواعد التي تحمي خصوصية البيانات الشخصية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية:

١. أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله: المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات: إنجليزي - عربي، دار المريخ، ١٩٨٨.
٢. الدكتور / أحمد أنور بدر: مجتمع المعلومات الكوني، ومشكلات الخصوصية وأمن المعلومات، دار الثقافة العلمية، ١٩٩٧.
٣. الدكتورة / بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٤. الدكتور / جبريل حسن محمد العريشي: أمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض ، ٢٠٠٢م.
٥. الدكتور / حسام الدين الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
٦. الدكتور / رفعت شميمس العراقي: الأمن المعلوماتي بين القرصنة والإرهاب الإلكتروني، شبكة موسوعة دهشة، ٢٠٠٧.
٧. الدكتور / عمرو احمد حسبو: حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٨. الدكتور / محمد حسن قاسم: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
٩. الدكتور / محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسب الآلي، دراسة تحليلية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت.
١٠. الدكتور / محمود عبد الرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١١. الدكتور / معتز نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢. الدكتور / نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والأنترنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

١٣. الدكتور / هشام فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢.

١٤. محمد السعيد خشبة: الحاسبات الإلكترونية، دار الكتب، ١٩٨٤.

١٥. يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

١٦. _____: دليل امن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول، جرائم الكمبيوتر والأنترنترنت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١.

ثانيا: الكتب الأجنبية:

1-Benoit TABAKA et Yann TESAR" loi informatique et libertés «: un nouveau cadre juridique pour le traitement des données a caractère personnel, dossier disponible sur www.forumintrnet.org.

2- John Wiley & Sons. Inc (2006). "Handbook of information security», volume.2.

3-Christopher J. Millard, Legal protection of computer programs and data, Sweet and Maxwell limited, London, The cars well Company limited Tornto, 1985.

ثالثا: الأبحاث:

١- توني مندل: حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، بحث منشور من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، ٢٠٠٣.

٢- الدكتور / سامح عبد الواحد التهامي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ال عدد٤، ٢٠١١.

٣- الدكتور/ سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠١٣.

٤- الدكتور / مني تركي الموسري: الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية ٢٠١٣.

٥- محمد رياض الخاني: المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية، دراسة قانونية طبية أخلاقية اجتماعية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (٢)، ١٩٨٨.

رابعاً: المراجع الالكترونية:

١- جمال محمد غيطاس: مقال بعنوان الأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية، أدوات جديدة للصراع، باحث ورئيس تحرير مجلة لغة العصر- الصادرة عن مؤسسة الأهرام، محرر تكنولوجيا المعلومات بصحيفة الأهرام. مقال نشر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٢. على الموقع الآتي بتاريخ دخول ٢٠١٧/٦/٢٨ الساعة ٩:٠٠ صباحاً.

<http://studies.aljazeera.net/ar/issues/2012/02/2012229132228652960.htm>

٢- الدكتور / عايض المري: الحق في الخصوصية في العصر- الرقمي، في مقاله المنشور على الإنترنت، بتاريخ دخول ١ يوليو ٢٠١٧، الساعة ٤:٣٠ عصراً.

http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199

٣- موقع مركز التميز لأمن المعلومات: <http://coeia.ksu.edu.sa/home> تاريخ الدخول ٢٠١٧/٦/٢٥، الساعة ٥:٠٠ عصراً.

4-Grévin ANTHONY, les rapports entre le secret professionnel et le droit de la protection des données personnelles, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit, univ Montpellier I, 2001, et disponible sur www.Droit-ntic.fr, P62

5-CNIL, Délibération 99-026 du 22 avril 1999, délibération portant modification de la norme simplifiée no23 concernant les traitements automatisés d'informations nominatives relatifs à la gestion des membres des

associations a but non lucratif régies par la loi du 1er juillet 1901, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr.

6-Sophie LOUVEAX, le commerce électronique et la vie privée, art disponible sur www.droit-fundp.ac.be

7-Nicolas SAMARCQ, Contrôles biométriques: les règles à respecter en fonction des techniques utilisées, Art disponible sur www.droit-tic.com, la date de mise en ligne est avril 2006

خامسا: الدساتير والقوانين:

- ١- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
- ٢- الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨.
- ٣- الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤.
- ٤- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
- ٥- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- ٦- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- ٧- الدستور الموريتاني لعام ١٩٩١ المعدل في ٢٠١٧.
- ٨- الدستور الليبي لعام ١٩٥١.
- ٩- الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل في ٢٠١٦.
- ١٠- قانون المعالجة الإلكترونية للمعلومات والحريات الفرنسي- رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل في اغسطس ٢٠٠٤.
- ١١- قانون الإحصاء العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ م.
- ١٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١.

- ١٣- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .
- ١٤- قانون البريد العراقي لسنة ١٩٧٣
- ١٥- قانون وزارة الصحة العراقي لسنة ١٩٨٣ .
- ١٦- قانون مزاولة مهنة الطب المصري لسنة ١٩٥٤ و تعديلاته.

ملخص

لما كان الحق في الخصوصية من أهم الحقوق التي كفلتها الدساتير للفرد داخل كل مجتمع، فقد قصر بعض الفقه هذا الحق علي حماية مصلحتين أساسيتين للمدعى وهما، أولاً؛ الحق في الخلوة، فالخلوة امر ضروري لنمو الفكر الإنساني ومراجعة النفس البشرية ولصقل الوجدان كما أنها من وسائل البهجة وإسعاد الروح، لذلك يعد الحق في الخلوة جوهر الحق في الحياة الخاصة. فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشانه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته، بل يصل بعضهم إلى وصفه بأنه " حق الشخص في ألا يكون اجتماعياً. ثانياً؛ الحق في السرية؛ وهي كل امر ليس بمعلن، أو هي كل ما يميل المرء إلى إخفائه عن الآخرين. وترتبط السرية ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحياة الخاصة التي تعد البيانات الشخصية جزء منها.

بيد أن وضع تنظيم قانوني مستقل يحمي الحق في حماية البيانات الشخصية أصبح أمراً ملحاً في العراق، على المشرع أن يتبناه لما له من أهمية كبرى لكل فرد من أفراد المجتمع، وبخاصة أن الدستور العراقي الدائم قد عني بهذا الحق كأحد الحقوق المتفرعة عن حرمة الحياة الخاصة، فضلاً عن اهتمام المجتمع الأوروبي به من خلال وضع مبادئ توجيهية أخذت بها الدول الأوروبية من ضمنها فرنسا وأفردت تنظيم قانوني متكامل للحق في حماية البيانات الشخصية من ضد الإلتاف أو التعديل أو التغيير أو الإعلان كما سبق وأن أوضحنا.

Abstract

The right to privacy is one of the most important rights guaranteed by the constitutions of the individual within each society. Some jurists have limited this right to protect two basic interests of the defendant. First, the right to privacy is a necessity for the growth of human thought and the revision of the human psyche. Soul, so the right to privacy is the right essence of private life. It is the right of a person to require others to leave him alone and not to disturb him or his cell, but some call it "the right of the person not to be social." Second, the right to secrecy: It is everything that is not advertised, or it is all that one tends to hide from others. Confidentiality is closely linked to the idea of private life, of which personal data is part.

However, the status of an independent legal organization that protects the right to protect personal data has become urgent in Iraq. The legislator must adopt it because it is of great importance to every member of society, especially since the permanent Iraqi constitution has defined this right as one of the rights derived from the inviolability of private life, As well as the interest of the European Community through the development of guidelines by European States, including France, and an integrated legal regulation of the right to protect personal data from destruction, modification, modification or advertising as we have already explained.